الذى يليه ويبطل حكم ما انتقل من الميت من البطن الاعلى الى ولده
من الاسفل ويستحق جميع الوقف جميع البطن الثانى فيضرب بهم بسهمه
الذى يستحقه بقول الواقف وولد ولدى بطنا بعد بطن كما يضرب
ولد من مات قبل الوقف من البطن الاعلى بسهمه لانه من البطن
الثانى يستحق بعموم قوله وولد ولدى ولم يبق حينئذ صورة
يحتاج فيها الى انتقال نصيب احد الى ولده لاستواء اهل البطن
فى الاستحقاق لخصوص بما اذا استوا اهل الطبقة ولم يكن
هناك ولد اوولد ولد لانا نقول صريح كلام الخصاف بنا ذى
بخلافه فانه قال يقسم على عدد الاولاد الاحيا والاموات فياخذ
الاحيا سهامهم وسهام الاموات يعطى لاولادهم قلت وحينئذ
فالاستواء قسمان حقيقى وهو الظاهر المتبادر وحكمى وهو ما
اذا كان ثم اولادا ولادا واسفل وذلك لان الواقف جعل ابن الابن
عند عدمه قايما مقامه فقد جعله من تلك الطبقة حكما وهذا
يقع كثيرا فى ابتداء الوقف بان يكون للواقف ولد مات قبل وقفه
وله ولد فيجعله مقام ابيه مع اعمامه ويرتب البطون والطبقات
بعد ذلك على هذا النسق وقد ذكر الشيخ العلامة الزينى قاسم
صورتين افتى فيهما العلامة السبكى والعلامة البلقينى بنقض
القسمة وقررله كما ذكرنا وهو يحتمل موافقتهما لما فى اوقاف الخصاف
وقال بعض المحققين من الشافعية بعد نقل كلامه وهذا التعليل
من الخصاف يقتضى ان كلا من الواقف متعارضان ورجح الثانى
لاستحقاقهم بانفسهم واستحقاقهم فى الاول بابيهم والاستحقاق
بالنفس مقدم على الاستحقاق بالاب لان ذلك بلا واسطة وهذا
بواسطة وليس بواسطة ارجح مما هو بواسطة وقد رجح ايضا
بان قوله لولده مطلق وتقييده دون تخصيص العموم اسهل
والبطن الثانى عموم تنقيصه ضعيف فاحتمل تقييد المطلق لانه

قد عمل

يقسم على الاموات والاحيا

الاستواء حقيقى وحكمى

يجعله مقام ابيه مع اعمامه

الاستحقاق بالنفس مقدم

قد عمل به فى حياة اعمامهم ولم يحتمل تخصيص العام لما فيه من حرمان بعض
الافراد بالكلية ثم قال وعندى لكلام الخصاف ومن وافقه توجيه
بحث اصولى وهو ان فيه استنباط معنى من النص يخصصه فانه
فهم ان المعنى فى جعل الواقف نصيب من له ولد لولده ان لا يحرم ولده
مع وجود الطبقة التى هى اعلا منه فاعطاه لذلك نصيب والده وانما
يعطى مما يقتضيه القسمة على طبقته فجعل على ما اذا وجد من اهل
الطبقة الاولى احد فانه لو لم يعط فى هذه الصورة نصيب يحرم ::
واخرج عنه ما اذا لم يوجد من الطبقة الاولى احد فانه لا يحرم لعدم
حاجب له فاعطيناه بطبقته وهذا هو المشهور فى الاصول عندنا
وعند غيرنا وقد علم فى محله قوله فقد افاد ان سبب نقضها دخول
ولد الولد مع الولد بصدر الكلام قلت ليس كما يزعم بل دخول اولاد
الاولاد بتمام الكلام لان حجبهم بمن فوقهم لا يخرجهم عن كونهم ::
موقوفا عليهم واذا كانوا موقوفا عليهم فاذا جاء اوان استحقاقهم
وترتب استحقاق جملة تلك الطبقة على انقراض جملة الطبقة
العليا فيصير الوقف اليهم جملة فيقسم بينهم قسمة غير تلك
القسمة الاولى قوله نعم لكنه اخراج بعد الدخول قلت هذا
وصف طردى غير مقبول كما مثلنا لكن فى العبد المشترك قوله
فكيف يصح ان يستدل بكلام الخصاف على كلام السبكى قلت
تقدم انها عين مسئلة السبكى ويكفى ذكر السبكى بجلالة قدره
كلام الخصاف مستدلا به على موافقته فى مسئلته على ان فى
كلام الامام الخصاف التصريح بان الواو اذا اتى بها فى اول الكلام
ثم اتى فى اخره بما يفيد الترتيب تصير الواو بمنزلة ثم وهذا
هو الحق الذى انطقه الله به معترفا بقوله نعم ثم تركه والتى الى
الفرق الذى عرفت حاله قوله مع ان السبكى بنى القول بنقض
القسمة على ان الواقف اذا ذكر شرطين متعارضين يعمل باولهما

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)